|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 9(Add.22)-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة (CEPT) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد (7.1.9) 1.9 من جدول الأعمال |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

(7.1.9) 1.9 القرار **647 (Rev.WRC-12)** - مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث

مقدمة

يشجع القرار 647 (WRC‑07) الإدارات على أن تنظر في نطاقات/مديات تردد عالمية و/أو إقليمية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث عند القيام بوضع خططها الوطنية وأن توافي مكتب الاتصالات الراديوية بهذه المعلومات. ويقضي هذا القرار أيضاً بأن يساعد مدير مكتب الاتصالات الراديوية الدول الأعضاء في الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بالتأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات للترددات المتاحة حالياً لاستعمالها في حالات الطوارئ، والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في القرار 646 (Rev.WRC‑12)، وإصدار قائمة ملائمة تراعي القرار ITU‑R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

تقابل المقترحات الأوروبية الأسلوب C الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

وتقترح أوروبا إلغاء القرار 647 (Rev.WRC‑12) إذ تضع في اعتبارها ما يلي:

- ضرورة الاحتفاظ بمعلومات الاتصال المحدثة (بما فيها قائمة جهات الاتصال) الواردة في قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- لا يلزم إدراج مديات التردد التشغيلية في قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات – حيث إن الترددات والإجراءات المحدَّدة توفرها جهة الاتصال المحلية وتقوم بتنسيقها في حالات الكوارث؛

- وعلى الرغم من أن الكتيبات مفيدة للتوجيهات الاستباقية، فهي ليست الوثائق المناسبة التي يتعين الاطلاع عليها في حالات الطوارئ.

ويُقترح إدراج العناصر اللازمة لضمان ذلك في القرار 644 (Rev.WRC-12).

المقترحات

MOD EUR/9A22A7/1

القـرار 644 (REV.WRC-15)

موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر
ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

وإذ يشير إلى

...

*د )* القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بوقوعها وعمليات الإنقاذ المتصلة بها والتخفيف من آثارها والإغاثة منها والتصدي لها وكذلك المسألة 22‑1/2 لقطاع تنمية الاتصالات: "استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها"؛

...

وإذ يلاحظ

العلاقة الوثيقة لهذا القرار بالقرار **646 (Rev.WRC-12)** بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

...

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

...

4 بالتوفيق بين توقيت أنشطة هذا القرار وأنشطة القرار **646 (Rev.WRC-12)** للحيلولة دون أي ازدواج ممكن؛

5 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بالتأهب في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ من خلال الاحتفاظ بقاعدة بيانات[[1]](#footnote-1) المعلومات الواردة من الإدارات لاستخدامها في حالات الطوارئ، والتي تشمل معلومات عن جهات الاتصال واختيارياً الترددات المتاحة.

SUP EUR/9A22A7/2

القـرار 647 (REV.WRC-12)

مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة
في حالات الطوارئ والكوارث1

الأسباب: لم يعد هذا القرار ضرورياً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تتاح قاعدة البيانات في الموقع الإلكتروني: [http://www.itu.int/ITU‑R/go/res647](http://www.itu.int/ITU-R/go/res647). [↑](#footnote-ref-1)